النسخ الدلالي عند الحنفية
دراسة نقدية أصولية

إعداد

د. إبراهيم بن صمايل السلمي

الأستاذ المشارك في أصول الفقه

بقسم الشريعة بجامعة تبوك

ibrsolami@ut.edu.sa

النسخ الدلالي عند الحنفية – دراسة نقدية أصولية

إبراهيم بن صمايل السلمي

قسم الشريعة " أصول الفقه "، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة تبوك ، تبوك، المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني: ibrsolami@ut.edu.sa

ملخص البحث:

النسخ أحد الموضوعات الرئيسة في علم أصول الفقه، وتنبع أهميته من ارتباطه بالقرآن الكريم والسنة والنبوية، كما أن من شروط الاجتهاد والفتيا أن يكون المجتهد والمفتي على علم بالناسخ والمنسوخ؛ لأنه لو لم يعلم ذلك لأفتى بالحكم المنسوخ وعمل به، وهذا باطل.ولا يخالف أحد من المسلمين في وقوع النسخ في نصوص الكتاب والسنة؛ فقد ظهر وقوعه في نصوص شرعية محكمة، وقد قال الله تعالى: ((**مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**))[1].ومن المتقرر أن طريق ثبوت النسخ يجب أن يكون بنص من القرآن الكريم أو السنة النبوية؛ فإن بقاء النص الشرعي وحكمه أو رفعهما بالنسخ يترتب عليه بقاء الحكم الشرعي الذي دل عليه النص أو إلغاؤه، فالقول بنسخ نص أو عدم نسخه لابد فيه من الحذر، بحيث لا يكون ادعاء النسخ إلا بنص ثابت. لكن حصل لدى الحنفية توسع في النسخ باحتمالات تدلهم عليه، فجاء البحث كاشفًا عن مفهوم النسخ الدلالي عند الحنفية، بذكر مواطنه، وأثره، مع الرد عليهم.

الكلمات المفتاحية: النسخ الدلالي، الحنفية، دراسة نقدية، العرايا، ولوغ الكلب، يمين وشاهد.

---

(١) سورة البقرة: الآية: ١٠٦.

Semantic transcription according to the Hanafi school - a fundamental critical study

Ibrahim bin Smail Al-Sulami
Sharia Department “Fundamentals of Jurisprudence”, College of Sharia and Regulations, University of Tabuk, Tabuk, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: ibrsolami@ut.edu.sa

Abstract:
Abrogation is one of the main topics in the science of jurisprudence, and its importance stems from its connection with the Holy Qur’an, the Sunnah, and the Prophet. One of the conditions for ijtihad and fatwa is that the diligent person and the mufti must be aware of the abrogated and abrogated; Because if he had not known that, he would have issued a fatwa with the abrogated ruling and acted upon it, and this is invalid.
No Muslim disagrees with the occurrence of abrogation in the texts of the Qur’an and Sunnah. Its occurrence has been shown in authoritative legal texts, and God Almighty said: ((We do not abrogate a verse or cause it to be forgotten. We bring back something better than it or similar to it.((It is decided that the way to prove abrogation must be through a text from the Holy Qur’an or the Sunnah of the Prophet. The survival of the legal text and its ruling, or their removal by abrogation, results in the survival or cancellation of the legal ruling indicated by the text. So, saying that a text was abrogated or not

abrogated requires caution, such that the claim of abrogation can only be made with an established text.
But among the Hanafis there was an expansion in abrogation with possibilities that would guide them to it, so the research revealed the semantic concept of abrogation according to the Hanafis, by mentioning its origins and its impact, with a response to them.
Keywords : Semantic Transcription, Hanafi, Critical Study, Nakedness, Dog's Penetration, Oath and Witness.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه.

فإن النسخ أحد الموضوعات الرئيسة في علم أصول الفقه، وتنبع أهميته من ارتباطه بالقرآن الكريم والسنة والنبوية، كما أن من شروط الاجتهاد والفتيا أن يكون المجتهد والمفتي على علم بالناسخ والمنسوخ؛ لأنه لو لم يعلم ذلك لأفتى بالحكم المنسوخ وعمل به، وهذا باطل.

ولا يخالف أحد من المسلمين في وقوع النسخ في نصوص الكتاب والسنة؛ فقد ظهر وقوعه في نصوص شرعية محكمة، وقد قال الله تعالى: ((**مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**))[1].

ومن المتقرر أن طريق ثبوت النسخ يجب أن يكون بنص من القرآن الكريم أو السنة النبوية؛ فإن بقاء النص الشرعي وحكمه أو رفعهما بالنسخ يترتب عليه بقاء الحكم الشرعي الذي دل عليه النص أو إلغاؤه، فالقول بنسخ نص أو عدم نسخه لابد فيه من الحذر، بحيث لا يكون ادعاء النسخ إلا بنص ثابت.

لكن حصل لدى الحنفية توسع في النسخ باحتمالات تدلهم عليه، ولذلك جعلوا النسخ في الرتبة الأولى من طرق دفع التعارض، ولا يعتبرونه النسخ الحقيقي الصريح الذي لابد أن يكون بنص ثابت من القرآن الكريم والسنة النبوية، وإنما يعتبرونه نسخا بالدلالة عليه.

وأما الجمهور الذين جعلوا النسخ في الرتبة الثانية من طرق دفع التعارض فليس معناه النسخ الحقيقي الصريح وإنما النسخ الصوري الذي هو نوع من الترجيح في التعارض الظاهري، وأما النسخ الحقيقي الصريح الثابت فلم ينازع أحد من المسلمين في وقوعه والعمل به، بل نُقل الإجماع على ذلك.

لكن الحنفية توسعوا في النسخ بإيقاف دلالة النص لاحتمال النسخ، وذلك يظهر في عدة مواطن كما سيأتي بيانها ومناقشتها، فأحببت المشاركة بإبراز هذا الموضوع عند الحنفية، وبيان آثاره في الفقه الحنفي، ودراسة ذلك دراسة نقدية أصولية.

---

(1) سورة البقرة: الآية: ١٠٦.

وحرصت على الاختصار المؤدي للغرض، المطابق للعنوان، وعدم التشعب، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

وقد قسمت البحث إلى تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

التمهيد: في تعريف النسخ، وحكمه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النسخ.

المطلب الثاني: حكم النسخ.

المبحث الأول: مفهوم النسخ الدلالي ومواطنه عند الحنفية، والرد عليها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم النسخ الدلالي عند الحنفية.

المطلب الثاني: مواطن النسخ الدلالي عند الحنفية، والرد عليها.

المبحث الثاني: أثر النسخ الدلالي في الفقه الحنفي، والرد عليه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر النسخ الدلالي في تحريم العرايا عند الحنفية، والرد عليه.

المطلب الثاني: أثر النسخ الدلالي في كيفية طهارة الإناء بعد ولوغ الكلب فيه عند الحنفية، والرد عليه.

المطلب الثالث: أثر النسخ الدلالي في عدم ثبوت المال للمدعي بيمين وشاهد عند الحنفية، والرد عليه.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث وتوصياته.

وقمت بإجراءات المنهج العلمي في البحوث من الرجوع للمصادر الأصلية ما أمكنني ذلك، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث، وتوثيق الأقوال والنقول، والاكتفاء بذكر تاريخ الوفاة للأعلام غير الصحابة، ووضع قائمة للمصادر والمراجع.

التمهيد

تعريف النسخ، وحكمه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النسخ:

النسخ في اللغة: النقل والإزالة[١].

والنسخ في اصطلاح الأصوليين عُرّف بعدة تعريفات، لكن من أحسنها أنه "رفع الحكم الثابت بطريق شرعي بمثله متراخ عنه"[٢].

شرح التعريف:

"رفع الحكم الثابت بطريق شرعي": قيد يُخرج رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية، فلا يُسمى نسخًا.

"بمثله": أي يكون النسخ بدليل شرعي من الكتاب والسنة، وهو قيد يُخرج رفع الحكم الشرعي بغير دليل شرعي كرفع التكليف بالموت فلا يُسمى نسخًا.

"متراخ عنه" أي يكون النص الناسخ متأخر، وهو قيد يُخرج التخصيص الذي قد يكون متصلًا كما في التخصيص بالاستثناء والشرط والصفة وقد يكون متأخرا، بخلاف النسخ الذي يكون الناسخ فيه متأخرًا.

وهذا التعريف هو تعريف من اتجه إلى أن النسخ رفع للحكم وليس بيان انتهاء تعلق الحكم[٣]، مع الاتفاق على باقي المعاني في قيود التعريف، وكلا الاتجاهين مقصودها واحد والخلاف لفظي، كما ذكر ذلك الجويني (ت ٤٧٨هـ) والمرداوي (ت ٨٨٥هـ)[٤].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص ٣٠٩)، لسان العرب (٢/ ٦١).

(٢) مختصر روضة الناظر للطوفي (ص ٩٨).

(٣) الذي اتجه إلى أن النسخ رفع للحكم عدد من الأصوليين مثل الباجي والغزالي وابن قدامة والطوفي، ومن الذين اتجهوا إلى أن النسخ بيان انتهاء تعلق الحكم الجصاص وابن حزم والقرافي. ينظر: إحكام الفصول (ص ٣٢٠)، المستصفى (١/ ١٠٦)، روضة الناظر (٢/ ٣٦٠)، مختصر الروضة (ص ٩٨)، الفصول في الأصول (٢/ ٢٢)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٣٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٠).

(٤) ينظر: البرهان (٢/ ١٢٩٨)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٧٩)

المطلب الثاني: حكم النسخ

لا خلاف بين المسلمين في جواز النسخ عقلًا ووقوعه شرعًا، وقد نُقل الإجماع في ذلك[١].

قال الله تعالى: ((**مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**))[٢].

وأما ما نُسب لأبي مسلم الأصفهاني (ت ٣٢٢) من القول بالجواز العقلي دون الشرعي فهذا القول غير معتد به، وقد ذكر بعض الأصوليين أن خلافه مع عامة العلماء خلاف لفظي؛ لتسميته النسخ تخصيصا دون المخالفة في حقيقة النسخ ووقوعه الشرعي[٣].

(١) ينظر: بيان المختصر (٢/ ٥٠١)، إرشاد الفحول (ص ٢٧٦).

(٢) سورة البقرة: الآية: ١٠٦.

(٣) ينظر: فواتح الرحموت (٢/ ٥٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣٣).

المبحث الأول

مفهوم النسخ الدلالي ومواطنه عند الحنفية والرد عليها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم النسخ الدلالي عند الحنفية

لم أجد تعريفًا لمصطلح النسخ الدلالي عند الحنفية كما في صياغة التعريفات للمصطلحات الأخرى، لكن كلامهم المبثوث في مصنفاتهم في هذا الموضوع يجعل الباحث يخرج بمفهوم له عندهم.

ومن الأمور المتفق عليها بين الأصوليين أنه لابد من ثبوت النسخ أن يكون بدليل من الكتاب والسنة[١]، إلا أن الحنفية حين توسعوا في النسخ رأوا أن الدلالة على النسخ تكون في عدة مواطن أخرى، وبعد التأمل في هذه المواطن وجدتها ثلاثة[٢]:

١-الدلالة على نسخ الحديث في دفع التعارض الظاهري إذا كان أحد النصين موجبا للحظر والآخر موجبًا للإباحة، فيدلهم النص الموجب للحظر على أنه متأخر فيكو ناسخًا للنص المبيح ولو لم يرد نص صريح في كونه ناسخًا، ولو كان يمكن جمعه بتخصيص للعموم، كما سيأتي بيانه مع الرد.

٢-الدلالة على نسخ الحديث إذا عمل راويه الصحابي بخلافه، ولو لم يرد نص صريح في النسخ، كما سيأتي بيانه مع الرد.

٣-الدلالة على النسخ في حال الزيادة على النص، كما سيأتي بيانه مع الرد.

ومن خلال هذه المواطن نستطيع الخروج بمفهوم النسخ الدلالي عند الحنفية، فيمكن القول بأنه: بيان انتهاء تعلق الحكم الثابت بخطاب شرعي بخطاب شرعي عَمِل الراوي بخلافه، أو حصلت زيادة عليه، متراخ عنه، أو موجب للحظر.

فالقول في التعريف "بيان"؛ لأن عادة الحنفية على اتجاه من عرف النسخ بأنه بيان انتهاء تعلق الحكم[٣].

وبقية التعريف هي ذكر للمواطن المشروحة.

---

(١) ينظر: بيان المختصر (٢/ ٤٩٤)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٦١).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٦، ١٢، ٢١، ٨٢)، كشف الأسرار (٣/ ١٩١).

(٣) مثل الجصاص والبزدوي، ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ٢٢)، أصول البزدوي (٣/ ١٥٦).

المطلب الثاني: مواطن النسخ الدلالي عند الحنفية والرد عليها

مواطن النسخ الدلالي عند الحنفية ثلاثة مواطن:

١-**الدلالة على نسخ الحديث في دفع التعارض الظاهري إذا كان أحد النصين موجبا للحظر والآخر موجبا للإباحة، فيدل النص** الموجب للحظر على أنه متأخر فيكون ناسخا للنص المبيح ولو لم يرد نص صريح في كونه ناسخًا، ولو كان يمكن جمعه بتخصيص للعموم.

وقد بين السرخسي (ت ٤٨٨هـ) أن " النص الموجِب للحظر فيه زيادة حكم، وهو نيل الثواب بالانتهاء عنه واستحقاق العقاب بالإقدام عليه، وذلك ينعدم في النص الموجب للإباحة، فكان تمام الاحتياط في إثبات التاريخ بينهما على أن يكون الموجب للحظر متأخرًا، والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع"(١).

وأوضح بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) ذلك في قوله: "...أن المحرِّم والمبيح إذا اجتمعا يكون العمل للمحرِّم، ويكون المبيح منسوخا، ولا شك أن الحرمة متأخرة عن الإباحة؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، والتحريم عارض، ولا يجوز العكس؛ لأنه يلزم منه النسخ مرتين"(٢).

الرد على هذا الموطن:

أن الأصل في النصوص الشرعية الإعمال وليس الإهمال، ومن المتقرر أن إعمال الدليلين خير من إهمالهما أو إهمال أحدهما، والقول بالدلالة على النسخ في هذا الموطن هو ادعاء لا يقوى على إهمال النص الثابت الذي يمكن إعماله، ومن المتقرر أن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين، فثبوت الحكم الذي دل عليه النص يُعتبر يقينا ثابتا، فلا يُرفع – بعد العلم بثبوته - إلا بيقين ثابت من خلال وجود دليل من الكتاب والسنة على النسخ، وليس ببحث دلالة النسخ في احتمالات، بل إن النسخ الصوري الذي هو نوع من الترجيح في دفع التعارض إن تعذر إعمال الدليلين لا يكون إلا بعد العلم اليقيني بالتاريخ وليس بدلالة التاريخ في طلب

(١) أصول السرخسي (٢/ ٢١).

(٢) عمدة القاري (٥/ ٤٩).

المَخْلَص، بحيث إذا لم يُعلم التأريخ يُلجأ للترجيح بالمرجحات المبحوثة في باب الترجيحات[١].

٢-الدلالة على نسخ الحديث إذا عمل راويه بخلافه، ولو لم يرد نص صريح في النسخ.

محل النسخ الدلالي عند الحنفية في هذا الموطن ثلاثة أمور[٢]:

الأمر الأول: تقييد الراوي الذي عمل بخلاف روايته بالصحابي.

الأمر الثاني: أن يكون عمل الصحابي المخالف لروايته وقع بعد الرواية وليس قبلها.

الأمر الثالث: أن لا يحمل الصحابي الخبر على أحد محتملاته وتفسيره للفظه.

وبعد تحقق هذه الأمور الثلاثة فإن وجه هذا الموطن عند الحنفية هو: أن الراوي إذا عمل بخلاف روايته **يدل على أن ما رواه منسوخًا** عند جمهور الحنفية[٣]، بحيث تكون الحجة في فتواه وليست في روايته؛ لأن الراوي لم يكن له ليترك الحديث عمدًا ويعمل بخلافه روايته له إلا لعلمه بنسخ الحديث.

وقد بين الطحاوي (ت ٣٢١هـ) ذلك حين ذكر بأن هذا من حسن الظن بالصحابي وقال: "...فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا إلى مثله، وإلا سقطت عدالته، فلم يُقبل قوله ولا روايته"[٤].

الرد على هذا الموطن: من المتقرر أن الحجة في الحديث الذي رواه الصحابي، والأصل العمل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ينسخه إلا نص من القرآن والسنة، وأما عمل الراوي بخلاف روايته فيتطرق إليه الاحتمال، فقد يكون ناسيًا لروايته أو غافلًا عنها ونحو هذه الاحتمالات الممكنة التي لا تسقط بها العدالة.

---

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٥٠٥)، البحر المحيط (٨/ ١٦٣)، نظرات أصولية (ص ١١٥).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٨٩)، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٧/ ٢٩٩٥).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٦)، وخالفهم الكرخي من الحنفية، وقال: إن الحجة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فالأصل يكون العمل به، وأما عمل الراوي بخلافه فيتطرق إليه الاحتمال. ونسب هذا القول للكرخي صاحبُ المحصول، ينظر: المحصول (٤/ ٤٣٩).

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٢٣).

قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) : "...الحديث إذا صح عن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم- ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة الأَخْذُ بحديثه وتَرْك كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحدٍ من الناس كائنًا من كان لا راويه ولا غيره؛ إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديثَ، أو لا يَحْضُره وقتَ الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأويلًا مرجوحًا، أو يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارَضًا في نفس الأمر، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه، ولو قدر انتفاء ذلك كله، ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه، لم يكن الراوي معصومًا، ولم توجب مخالَفَتُه لما رواه سقوطَ عدالتِهِ حتى تغلب سيئاته حسناته، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك"[١].

٣-الدلالة على النسخ في حال الزيادة على النص.

محل النسخ الدلالي في هذا الموطن عند أكثر الحنفية في أكثر أمثلتهم هو الزيادة فيما يفيد الظن من خبر آحاد أو قياس ظني على النص القرآني، ووجه هذا الموطن عندهم: أن هذه الزيادة الظنية تكون متعلقة بالمزيد عليه تعلق الجزء بالكل أو تعلق الشرط، أو زيادة متممة، فالحكم الثابت قبل الزيادة كان مجزئًا وتبرأ به الذمة لكن تغير الإجزاء وإبراء الذمة بهذه الزيادة، بحيث لا يجزئ ولا تبرأ الذمة إلا بها **فيدل ذلك** على أن الزيادة نسخ؛ لأنه ترتب عليها رفع الحكم السابق، لكن هذا النسخ ظني لا يقوى على رفع القطعي، ولذلك لا يُعمل بالزيادة وكأنها لم تأت، أي: هذه زيادة، والزيادة نسخ، والنسخ لا يقع بالظني، فتكون هذه الزيادة غير مقبولة[٢].

الرد على هذا الموطن: من المتقرر أن حقيقة النسخ هي رفع للحكم وتغيير له وتبديل، وهذه الزيادة ولو كانت متعلقة بالمزيد عليه تعلق الجزء بالكل أو تعلق الشرط أو كانت متممة فإنها ليست نسخًا؛ لأن الحكم الثابت قبل الزيادة لم يتغير ولم يتبدل ولم يحصل رفعه حتى تكون الزيادة نسخًا، وإنما هي ضم حكم إلى حكم، بحيث تكون تقريرًا لما كان ثابتًا، وما كان كذلك فلا يكون نسخًا، فالنسخ يكون فيه التغيير والتبديل، وأما ضم حكم إلى حكم فلا يتحقق فيه معنى النسخ[٣].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٣).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٨٢)، كشف الأسرار (٣/ ١٩١).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٥/ ٣٠٥)، قواطع الأدلة (٣/ ١٤٣).

المبحث الثاني

أثر النسخ الدلالي في الفقه الحنفي، والرد عليه

هناك عدة آثار فقهية مبنية على القول بالنسخ الدلالي عند الحنفية، لكن أكتفي بذكر أثر فقهي واحد لكل موطن من المواطن السابقة مع الرد، وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وذلك كما يلي:

المطلب الأول

أثر النسخ الدلالي في تحريم بيع العرايا عند الحنفية، والرد عليه.

العرايا هي: " أن يشتري الرجل ثمر النخلة وأكثر بخرصه من التمر، يخرص الرطب رطبًا ثم يقدر كم إذا يبس، ثم يشتري بخرصه تمرًا يقبض التمر قبل أن يفترق البائع والمشتري، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع كما يفسد في الصرف"[1].

وقد ورد حديثان صحيحان في الحكم:

الأول: قول ابن عمر رضي الله عنه: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمْرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَتْ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَتْ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَتْ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ."[2].

الثاني: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً"[3].

فهنا ورد النهي في الحديث الأول عن المزابنة التي هي بيع الرطب بالتمر كيلًا، وبيع العنب بالزبيب كيلًا كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه، وورد في الحديث الثاني جواز بيع العرايا، وهو بيع الرطب في رؤوس النخل بخرصه من التمر.

---

(١) اختلاف الحديث للشافعي (٨/ ٦٦٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث رقم (١٥٤٢)، (٣/ ١١٧٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث رقم (١٥٣٩)، (٣/ ١١٦٩).

ويظهر أثر النسخ الدلالي في حكم بيع العرايا عند الحنفية في اعتبارهم حديث النهي عن المزابنة ناسخًا لحديث الرخصة في بيع العرايا التي هي صورة من بيع المزابنة؛ لأن أحد النصين موجب للحظر والآخر موجب للإباحة، فالموجب للحظر يكون متأخرا عن الموجب للإباحة **فيدل على النسخ** عندهم، ويكون الأخذ بالموجب للحظر أولى، فيحرم بيع العرايا الذي هو صورة من بيع المزابنة[١].

الرد: لا يوجد نص صريح في النسخ بعد ثبوت الدليلين، فإعمال الدليلين خير من إهمالهما أو إهمال أحدهما، ويمكن الجمع بين هذين الدليلين، وهو أن يكون عموم النهي في بيع المزابنة مخصَّصًا بحديث الترخيص في العرايا، فحمل العام على الخاص هنا يجعل الحكم: تحريم بيع المزابنة إلا إذا كان في صورة بيع العرايا[٢].

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣/ ٤٦)، شرح فتح القدير (٦/ ٥٤).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (١١/ ٣)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص ٥٠٦)، نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٢١٢)، نظرات أصولية (ص ١١٣، ١٢١).

المطلب الثاني

أثر النسخ الدلالي في كيفية طهارة غسل الإناء من ولوغ الكلب عند الحنفية، والرد عليه.

روى الصحابي أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ»(١). وفي رواية: أخراهن(٢).

لكن الراوي أبو هريرة رضي الله عنه ورد عنه أنه أفتى بغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثًا(٣).

ويظهر أثر النسخ الدلالي في طهارة غسل الإناء من ولوغ الكلب عند الحنفية في اعتبارهم فتوى أبي هريرة بغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا ناسخة لروايته؛ لأنه أفتى على خلافها فيدل على نسخ روايته في الغسل سبعا أولاهن بالتراب أو أخراهن.

قال الطحاوي: "فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاثة يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه ... ثبت بذلك نسخ السبع"(٤).

الرد: لا يوجد نص صريح في نسخ الغسل بالسبع إحداها بالتراب، والنص الصريح الثابت هو الأمر بالغسل سبعا أولاهن أو أخراهن بالتراب، والأمر المطلق يفيد الوجوب، وما ورد في فتوى أبي هريرة رضي الله عنه بالغسل ثلاثًا على فرض صحة ما ورد فيتطرق إليه عدة احتمالات، مثل أنه كان قد نسي ما رواه، أو قد يرى بعدم وجوب الغسل سبعًا، لكن مع وجود الاحتمال لا يثبت النسخ، وقد نُقل أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أفتى بأن يكون غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب- حديث: (٢٧٩)، (١/ ٢٣٤).

(٢) عند الترمذي في سننه (١/ ١٥١)، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في سؤر الكلب، جاء في الرواية: "أولاهن أو أخراهن بالتراب"، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) واختلفت الرواية في نقل الفتوى عنه، فقيل: ثلاث، وقيل: سبع. ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٠٧).

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٢٣).

(٥) ينظر: فتح الباري (١/ ٢٧٧)، الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٠٧).

المطلب الثالث

أثر النسخ الدلالي في عدم ثبوت المال للمدعي بشاهد ويمين عند الحنفية، والرد عليه.

قال الله تعالى: ((**وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**))[١].

وروى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ"[٢].

ويظهر أثر النسخ الدلالي عند الحنفية حين قالوا بعدم قبول اليمين والشاهد في القضاء لإثبات الأموال مع وجود الحديث الصحيح في أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد، وذكروا بأن "نص الْكتاب العزيز في باب الشهادة: رجلان، فإذا لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، والحكم بشاهد ويمين مخالف للنص، فلا يجوز، والأخبار التي وردت بشاهد ويمين أخبار أحاد فلا يعمل بها عند مخالفتها النص، لأنه يكون نسخًا ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز"[٣].

الرد: أن النسخ غير متحقق هنا فلم يحصل رفع حتى تكون الزيادة نسخًا، فالناسخ والمنسوخ لابد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص، فالنسخ يكون فيه التغيير والتبديل، وأما ضم حكم إلى حكم فلا يتحقق فيه معنى النسخ.

ولذلك فإن المال يثبت للمدعي بشاهد ويمين كما دل الدليل عليه[٤].

---

(١) سورة البقرة: الآية: ٢٨٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، حديث رقم (١٧١٢)، (٣/ ١٣٣٧).

(٣) عمدة القاري (١٣/ ٢٤٤).

(٤) البحر المحيط (٥/ ٣٠٥)، قواطع الأدلة (٣/ ١٤٣)، فتح الباري (٥/ ٢٨١).

الخاتمة

وفيها أبرز نتائج البحث وتوصياته:

أولًا: نتائج البحث:

١) أن الحنفية توسعوا في النسخ بلا دليل من الكتاب والسنة يثبت النص الناسخ.

٢) أن مواطن النسخ الدلالي عند الحنفية ترجع لثلاثة مواطن يجمعها مفهوم النسخ الدلالي عندهم وهو: بيان انتهاء تعلق الحكم الثابت بخطاب شرعي بخطاب شرعي عَمِل الراوي بخلافه، أو حصلت زيادة عليه، متراخ عنه، أو موجب للحظر.

٣) أن التوسع في النسخ بلا دليل من الكتاب والسنة كما هو في النسخ الدلالي عند الحنفية قد أحدث آثارًا فقهية كما حصل لديهم من تحريم بيع العرايا، والاكتفاء بغسل الإناء ثلاثًا من ولوغ الكلب فيه، وعدم إثبات المال للمدعي بيمين وشاهد.

٤) أنه تبين خطأ مسلك الحنفية حين أوقفوا دلالة النص لاحتمال النسخ كما ظهر من الرد عليهم.

ثانيًا: توصيات البحث:

جمع الأحكام الفقهية المستنبطة من النصوص المبنية على النسخ الدلالي عند الحنفية، ودراسة ما توصلوا إليه دراسة نقدية فقهية أصولية حديثية.

أهم المصادر والمراجع

-القرآن الكريم.
-صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ١٣٧٣هـ.
-سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، نشر مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.
-الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
-أصول البزدوي، لفخر الإسلام البزدوي، مطبوع مع الشرح كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
-إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، نشر دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
-البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.
-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي الثناء محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني، نشر مركز البحث العلمي بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
-التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين الإسنوي، طبعة مؤسسة الرسالة.
-شرح فتح القدير، لابن عبد الواحد، كمال الدين محمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
-شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، نشر مؤسسة الرسالة.
-شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، تحقيق عصمت الله محمد، وسائد بكداش، ومحمد عبيد الله، وزينب فلاتة، نشر دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

-شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد المصري، المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، نشر عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
-شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد المصري، المعروف بالطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، نشر وتعليق شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.
-الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الجصاص، تحقيق عجيل النشمي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
-لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، نشر عالم الفكر.
-المحصول في أصول الفقه، لفخر الدين الرازي، تحقيق طه العلواني، نشر مؤسسة الرسالة.
-مختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه)، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق محمد بن طارق الفوزان، نشر أسفار بدولة الكويت، الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ.
-المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
-نظرات أصولية بثمرات فقهية، لإبراهيم السلمي، دار طيبة الخضراء بمكة المكرمة.
-نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، تحقيق صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح، رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، نشر المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
-نيل الأوطار، للشوكاني، تحقيق أنور الباز، دار الوفاء، الطبعة الأولى ٢٠٠١.